مادة ٩ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ولوزير الثقافة الحق فى دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس

مادة ١٠ — تدون محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس المجلس وأمين الجلسة ويبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس للوزير المختص لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١١ — للمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ولها على الأخص :

(أ) إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(ب) إقراض الشركات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض وذلك بعد أن تستنفد الشركات إمكانياتها من الاقتراض .

(ج) تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو بشرائها وذلك دون تقيد بالمدة المقررة لتداول أسهم وسندات الشركات الجديدة .

(د) إصدار خطابات ضمان تكون فى حكم خطابات الضمان الصادرة من البنوك لصالح ما يتبعها من شركات وذلك فى جميع المعاملات التى تتم بين هذه الشركات والغير .

وفى هـذه الحالات يتعين على المؤسسة الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا الضمان .

مادة ١٢ — تقوم المؤسسة بفتح حساب فى البنك المركزى تؤدى إليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب فى حدود الاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة . فإذا قل هـذا الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة فى الميزانية التزمت وزارة الخزانة بأن تؤدى إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة قيمة الفرق على مدار العام المالى وفقا للقواعد التى تقررها وإذا زاد هذا الفائض يرحل إلى الميزانية العامة للدولة .

ويقصد بالفائض الفرق بين موارد المؤسسة ومصروفاتها الدورية أى مجموع مصروفات التشغيل والمصروفات التحويلية المقدرة بالميزانية .

مادة ١٣ — يعد مجلس إدارة المؤسسة ميزانية لها وحسابا بالأرباح والخسائر عن كل سنة مالية وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية الحالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى .

مادة ١٤ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٦٦

بتبعية المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ بانشاء المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الأصول التى تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥٤ لسنة ١٩٦٥ باشراف وزير النقل للادارة المحلية على المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتبع المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية وزير المواصلات .

مادة ٢ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر